الشروط والأحكام

Ashmore

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة
Ashmore GCC Diversified Trade Fund
(صندوق أسواق النقد عام مفتوح يدار من قبل شركة أشمور للاستثمار السعودية)

مدير الصندوق: شركة أشمور للاستثمار السعودية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات وشروط أحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. ويعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم إصدار الشروط والأحكام بتاريخ (1437/05/12هـالموافق (2016/02/21م)، وقد صدرت موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً بموجب قرارها رقم (03-23-2016) و تاريخ (1437/05/12)هـ الموافق (2016/02/21)م.
وآخر تحديث للشروط والأحكام كان في تاريخ 1445/05/07هـ، الموافق 2023/11/21م،

هذه هي النسخة المعدلة من شروط و أحكام صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة ، التي تعكس التغييرات حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/11/21 م.

جدول المحتويات

قائمة المصطلحات 1
ملخص الصندوق..... 5
1- صندوق الاستثمار..... 8
2- النظام المطبق..... 8
3- سياسات الاستثمار وممارساته 8
4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق..... 11
5- آلية تقييم المخاطر 14
6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق..... 14
7- قيود/حدود الاستثمار..... 14
8- عملة الصندوق..... 14
9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 14
10- التقييم والتسعير 17
11- الاشتراك والتعاملات 18
12- سياسة التوزيع 21
13- تقديم التقارير لحاملي الوحدات..... 21
14- سجل مالكي الوحدات..... 22
15- اجتماع مالكي الوحدات..... 22
16- حقوق مالكي الوحدات 23
17- مسؤولية مالكي الوحدات..... 24
18- خصائص الوحدات..... 24
19- التغيرات في شروط وأحكام الصندوق..... 24
20- إنهاء صندوق الاستثمار..... 25
21- مدير الصندوق..... 26
22- مشغل الصندوق 28
23- أمين الحفظ 28
24- مجلس إدارة الصندوق..... 30
25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق..... 32
26- مستشار الاستثمار..... 34
27- الموزع..... 34
28- مراجع الحسابات 34
29- أصول الصندوق..... 35
30- معالجة الشكاوى..... 35
31- معلومات أخرى..... 35
32- إقرار من مالك الوحدات 36

قائمة المصطلحات

	التعريف
مدير الصندوق	يُقصَد به شركة أشمور للاستثمار السعودية.
المشترك أو المستثمر أو مالك الوحدات	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق.
الصندوق	صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة.
يوم عمل	يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
البنوك أو المؤسسات المالية	البنوك أو المؤسسات المالية التي تنشأ بينها وبين الصندوق علاقة مصرفية سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها و المرخص لها من الجهات النظامية ذات العلاقة في كل دولة يتعامل الصندوق معها.
لائحة صناديق الاستثمار	يُقصَد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م وتعديلاتها.
مجلس إدارة الصندوق أو مجلس الإدارة	هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ويكون مسؤولاً عن مراقبة أعمال مدير الصندوق. وللاطلاع على صلاحيات ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق، الرجاء مراجعة الفقرة (3-24) من الشروط والأحكام.
المملكة أو السعودية	المملكة العربية السعودية.
الوحدة	يُقصَد بها الوحدات التي يملكها مالكو الوحدات في الصندوق وهي حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
وحدات الفئة (أ)	يقصد بها فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقًا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في هذه الشروط والأحكام.و يقصد بذلك ملاك الوحدات الحاليين و اي مستثمر جديد يقع ضمن الفئه المستهدفه للصندوق و هم للأفراد والأشخاص الاعتباريين والجهات الحكومية
وحدات الفئة (ب)	يقصد بها فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقًا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في هذه الشروط والأحكام. وتقتصر الإشتراكات فيها على كلا من: الأموال المدارة من قبل شركة أشمور (محافظ خاصه ، صناديق الإستثمار)، حسابات شركة أشمور،
يوم التقييم	كل يوم عمل، باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل التالي.
أمين الحفظ	مؤسسة السوق المالية يعينها مدير الصندوق للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية ويُقصَد بها إتش إس بي سي العربية السعودية.

مشغل الصندوق	مؤسسة السوق المالية يعينها مدير الصندوق للقيام بخدمات إدارية للصندوق بما فيها ترتيب عملية احتساب قيمة الأصول والأتعاب وتنفيذ قرارات مدير الصندوق المتعلقة بالمبالغ النقدية غير المستثمرة ويُقصَد بها إتش إس بي سي العربية السعودية.
أمين السجل	مؤسسة السوق المالية يعينها مدير الصندوق للقيام بأعمال حفظ معلومات المشتركين ويُقصَد بها إتش إس بي سي العربية السعودية.
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية	هي اللجنة المختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول).
صافي قيمة الأصول	إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع الالتزامات التي على الصندوق بما في ذلك الرسوم والمصاريف.
صافي قيمة الأصول للوحدة	صافي قيمة الأصول مقسومة على عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.
الشروط والأحكام	شروط وأحكام الصندوق والواردة في هذا المستند، والتي يتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
الحد الأدنى للاشتراك	يُقصَد به الحد الأدنى للمبلغ الذي يستطيع مالك الوحدات الاشتراك به في الصندوق عند قيامه بالاشتراك الأساسي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	يُقصَد به الحد الأدنى للمبلغ الإضافي الذي يستطيع مالك الوحدات الاشتراك به في الصندوق عند قيامه بالاشتراك الإضافي.
الحد الأدنى للاسترداد	يُقصَد به الحد الأدنى من الوحدات التي يمكن استردادها.
الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به	يُقصَد به الحد الأدنى للمبلغ الذي يجب على المشترك الاحتفاظ به في أي وقت من الأوقات، وهو 10,000 ريال سعودي.
نقطة التقييم	وقت إغلاق السوق في يوم التقييم المعني.
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين حفظ ذلك الصندوق، ولا يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، وأن لا تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، وأن لايكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين
عضو مجلس إدارة غير مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق يكون موظفا أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين حفظ ذلك الصندوق، أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
يوم التعامل	اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق، وستكون أيام التعامل كل يوم عمل، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التعامل سيكون في يوم التعامل التالي.

أدوات أسواق النقد	هي الودائع النقدية التي بطبيعتها تعتبر منخفضة المخاطر وتحقق عائد رأسمالي وتحافظ في نفس الوقت على القيمة الإسمية للمبلغ المستثمر, مثل عقود المرابحة و الإجارة.
المُصدْر	الشخص الذي يصدر أوراقا مالية أو يعتزم إصدارها.
لجنة الرقابة الشرعية	لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والموضحة في الفقرة (25-) من الشروط والأحكام.
المعايير الشرعية	المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، والتي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق.
الهيئة أو هيئة السوق المالية	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
الطرف المفوّض له	يُقصَد به الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتفويض صلاحياته لها كمؤسسة السوق الماليّة لتؤدي دور المستشار، أو المدير الفرعي، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل أو الوصي، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر.
الأطراف ذات العلاقة	يُقصَد به أي طرف له علاقة بمدير الصندوق والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والعاملين لدى مدير الصندوق، ومستشاري الصندوق.
عقود المرابحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية.
الإجارة	هي عقد على منفعة مباحة معلومة، ومدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم، وفي الصناعة المالية الإسلامية غالباً ما يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الاجارة أو أثنائها.
الصكوك	شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.
دول مجلس التعاون الخليجي	يُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم المملكة العربية السعودية والبحرين والكويت وعُمان وقطر والإمارات العربية المتحدة.
سايبور (متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية)	هو متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية "Saudi Interbank Offered Rate" (سايبور) لثلاثة أشهر، ويتم احتسابه عن طريق احتساب التغير اليومي لسعر الفائدة الرمزي.
أطراف نظيرة	تعني على سبيل المثال لا الحصر: مؤسسة سوق مالية مرخصالها، أو شخصا مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
الوكالة بالاستثمار	هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.
أدوات الدخل الثابت	هي البدائل الإسلامية لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تصدر من أي جهة كانت تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات تلك الجهة و معدل ربحها يكون ثابت أو متحرك.
اتفاقية المبادلة	هي أداة من أدوات المشتقات التي تمنح المستثمر المرونة لإدارة مخاطر معدلات الفائدة. بموجب هذا العقد يقوم البنك بمبادلة التزامات معدلات الفائدة العائمة في مقابل التزامات معدلات الفائدة

	الثابتة أو العكس.
اتفاقية إعادة الشراء	هي اتفاقية لعملية بيع و إعادة شراء صكوك و أوراق مالية لمدة معينة، في كثير من الاحيان تكون قصيرة الاجل.
الاوراق المالية المدعومة بالأصول	هي استثمارات محددة الأجل مدعومة بأصول كقروض أو مديونيات.
المشتقات المالية	هي أدوات مالية تستمد قيمتها من أداء أصل حقيقي (كالذهب) أو مالي (كالأسهم) أو من أداء أحد المؤشرات السوقية (كالداو جونز).
صكوك قائمة على بيع الدين	هي الصكوك التي يتم هيكلتها على أساس بيع العينة مثل الصكوك التي يتم تداولها على أساس الحسم.
الصكوك المقتناة بغرض المتاجرة	الصكوك التي يتم شراؤها بقصد بيعها قبل أن تصل إلى تاريخ استحقاقها.
الصكوك المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق	الصكوك التي يتم شراؤها بقصد الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد.
مدير الصندوق	شركة أشمور للاستثمار السعودية.
هدف الصندوق	تنمية رأس المال وتوفير السيولة.
مستوى المخاطر	متوسطة.
الحد الأدنى للاشتراك الأولي	لوحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	لوحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به	لوحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	لوحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
أيام التقييم والتعامل	كل يوم عمل، باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقييم ويمكن معرفة أسعار التقييم من خلال زيارة مكاتب مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذو العلاقة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	لوحدات الفئة (أ): 10 ريالات سعودية لكل وحدة.
عملة الصندوق	الريال السعودي لكلاً من فئة (أ) و (ب)
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثمار عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
تاريخ بداية تشغيل الصندوق	2016/03/22م.

تاريخ اصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تم إصدار الشروط والأحكام بتاريخ (1437/05/12)هـ الموافق (2016/02/21)م، وتاريخ آخر تحديث للشروط والأحكام هو في تاريخ 1445/01/02هـ، الموافق 2023/07/20م.
رسوم الاسترداد المبكر	لوحدات الفئة (أ): لا يوجد. لوحدات الفئة (ب): لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	سايبور ثلاثة أشهر (متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية لثلاثة أشهر).
اسم مشغل الصندوق	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
اسم أمين الحفظ	إتش إس بي سي العربية السعودية.
اسم مراجع الحسابات	شركة بي كي اف البسام وشركاه
رسوم إدارة الصندوق	لوحدات (أ) 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقييم وتخصم في نهاية كل شهر. لوحدات (ب) : لا يوجد
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	يتم حسب رسوم الحفظ كالآتي : • النقد و أدوات أسواق النقد والصناديق الإستثمارية 0.03% سنويا تستحق في كل يوم تقييم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. • الصكوك 0.08% تستحق في كل يوم تقييم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. و مجموع هذه الرسوم بحد أدنى 6250 ريال شهريا.
مصاريف التعامل	لا يوجد.
رسوم مشغل الصندوق	0.05% سنويا تستحق في كل يوم تقييم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. ومجموع هذه الرسوم بحد أدنى 6250 ريال شهريا.
رسوم أمانة السجل	1000 ريال شهريا لعدد 20 مستثمر و30 ريال لكل مستثمر إضافي.
رسوم ومصاريف أخرى	رسوم عمليات بواقع 100ريال سعودي لكل عملية اشتراك أو استرداد يتم تحميلها على الصندوق و تخصم بشكل شهري، وتدفع لأمين السجل.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	خلال أي يوم عمل.

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم التعامل الذي سيتم فيه تنفيذ طلب الاشتراك أو الاسترداد.
السعر المعتمد لشراء/استرداد الوحدات بعد انتهاء فترة الطرح	في حال تمّ استلام الطلب قبل الساعة الواحدة ظهراً من يوم التعامل الذي سيتم تنفيذ الطلب فيه، سيكون السعر المُعتَمد هو سعر الوحدة المعلن في يوم الإعلان اللاحق.
أعضاء مجلس إدارة الصندوق	• أحمد المحيسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل). • محمد المهنّا (عضو مستقل). • خالد محمد الحقيل (عضو مستقل).
أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	• الشيخ الدكتور/ صلاح الشلهوب. • الشيخ/ محمد أحمد.

1- صندوق الاستثمار

1-1 اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة - Ashmore GCC Diversified Trade Fund، وهو صندوق أسواق النقد عام مفتوح.

2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث

تم إصدار الشروط والأحكام بتاريخ (1437/05/12هـ) الموافق (2016/02/21م)، وآخر تحديث للشروط والأحكام كان في تاريخ 1445/01/02هـ، الموافق 2023/07/20م.

3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

صدرت موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً بموجب قرارها رقم (03-23-2016) وتاريخ (1437/05/12هـ) الموافق (2016/02/21م).

4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة ومدير الصندوق (شركة أشمور للاستثمار السعودية) لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة هو صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد، ويقيم بالريال السعودي، ويهدف إلى توفير السيولة عند طلب المستثمر و تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الاجل وأدوات الدخل الثابت متوسطة الاجل المصنفة وغير المصنفة لدول مجلس التعاون الخليجي. وستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثماراها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات. تم اتخاذ متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية "Saudi Interbank Offered Rate" (سايبور)، كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. ويعمل فريق العمل في إدارة الأصول على تحقيق أداء ينافس أداء المؤشر الاسترشادي. يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الخاص ببلومبرغ أو رويترز أو أي من البنوك السعودية.

1-1-3 الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

- الاستثمار بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، والتي تشمل-على سبيل المثال لا الحصر - المتاجرة عن طريق صفقات المرابحة والإجارة، وأدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل، والصكوك المقتناة بغرض المتاجرة والمقتناة إلى تاريخ الاستحقاق، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس، والأوراق المالية المدعومة بأصول، على أن يتم عرض هذه العقود على لجنة الرقابة الشرعية وأخذ موافقتها قبل المضي قدماً في الاستثمار فيها في كل حالة على حدة. كما سيتم الاستثمار في الأدوات المصنفة وغير المصنفة، وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني سيقوم مدير الصندوق بتحليل الورقة المالية ومدى استطاعة المصدر بالوفاء بالالتزامات المالية بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من عمليات المصدر.

- قد يستخدم الصندوق مشتقات الأوراق المالية لغرض التحوط ولإدارة المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات)، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية، وعلى أن لا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على 5% من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

- قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطروحة وحداتها طرحا عاماً تستثمر في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين على أن تكون مرخصة من الهيئات التنظيمية المماثلة للهيئة في إحدى دول مجلس التعاون وتكون خاضعة لمعايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة، ومتوافقة مع المعايير الشرعية.
- يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيره خليجية مرخصة من الهيئات التنظيمية الخليجية.

2-1-3 سياسة تركيز الاستثمار

سوف يستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة من دول مجلس التعاون الخليجي.

3-1-3 جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

المنطقة الجغرافية	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
المملكة العربية السعودية	%0	%100
مملكة البحرين	%0	%60
الإمارات العربية المتحدة	%0	%60
الكويت	%0	%60
قطر	%0	%60
عمان	%0	%60

- وسوف يكون الاستثمار في أدوات أسواق النقد بشكل مباشر أو غير مباشر، وسوف تكون الاستثمارات مقيمة بعملات دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى الدولار واليورو والجنيه الإسترليني. وسوف يتم الاستثمار مع جهات مصنفة وغير مصنفة، على أن يكون الحد الأدنى في الأدوات المصنفة أو مصدرها كالآتي: B- (Fitch), B- (S&P), B3 (Moody's) ، وفقا للمركز المالي والتدفقات النقدية لعمليات المصدر.
- يركز الصندوق استثماراته في الأدوات النقدية مع مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، مرخصة من البنك المركزي السعودي، أو مع أطراف نظيرة خليجية مرخصة من البنوك المركزية الخليجية. يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار مرخصة ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو /وأدوات الدين على أن تكون مطروحة وحداتها طرحا عاماً ومرخصة من الهيئة أو ما يقابلها في أي دولة أخرى ومتوافقة مع المعايير الشرعية. ويعمل مدير الصندوق على القيام بأقصى جهوده لاختيار أفضل الصناديق المستثمر بها من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والأداء التاريخي لمدير الصندوق. ولن يتم تحديث المجال الاستثماري.

4-1-3 أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي، قد يقوم الصندوق باستخدام مشتقات الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

.

ويوضح الجدول التالي الاستثمارات المتاحة للصندوق والنسب المسموح بها.

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أدوات أسواق النقد قصيرة الاجل	%0	%100
أدوات الدخل الثابت متوسطة الاجل	%0	%40
صناديق استثمار ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق تستثمر فى أدوات أسواق النقد أو/و أدوات الدين	%0	%60
سيولة نقدية او استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام (في حال وجود استردادات كبيرة)	%10	%100

5-1-3 استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

ينوي مدير الصندوق و تابعيه حسب تعريف ملاك الفئه (ب) بالإستثمار بالصندوق شرط الإلتزام بمتطلبات الهيئة المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار:

- أن لا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- أن يفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق.

6-1-3 أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في السوق السعودي ومسح سوقي على أفضل أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت من حيث العائد وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والأداء التاريخي لمدير الصندوق. وسيتم تطبيق آلية اتخاذ القرار المقدمة من قبل مدير الصندوق على جميع استثمارات الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بأخذ العناية والحرص اللازمين (والتي تعد من واجبات ومسؤوليات الأمانة) لتقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.

7-1-3 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها أعلاه.

8-1-3 أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

- لا يحق لمدير الصندوق استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، وبأكثر من 50% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مصدر سيادي واحد.
- يجب أن لا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في وحدات صندوق استثمار أخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية.
- يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة وأي تحديثات عليها، وجميع التعليمات الخاصة بها الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

9-1-3 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرين

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق استثمار أخرى ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق تستثمر في أدوات أسواق النقد أو/و أدوات الدين على أن تكون مطروحة وحداتها طرحا عاما ومرخصة من الهيئة أو ما يقابلها في أي دولة أخرى ومتوافقة مع المعايير الشرعية، ويحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق استثمار تابعة له.

10-1-3 صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض

يحق للصندوق الحصول على القروض المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية، على ألا يتجاوز التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء التمويل من مديره أو أي من تابعيه وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة.

11-1-3 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق.

12-1-3 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يعتمد مدير الصندوق إطاراً لإدارة المخاطر وتضمين مبادئ إدارة المخاطر وممارساتها في ثقافته، وتخطيطه، وإجراءات صنع القرارات وإجراءاته التشغيلية. وتدعم ثقافة إدارة المخاطر المتضمنة جدياً جهود مدير الصندوق من أجل:

- تحقيق أهداف الصندوق الاستراتيجية بكفاءة أكبر؛
- توزيع الموارد التنظيمية واستخدامها على النحو الأمثل؛
- تعزيز القيمة من خلال الاستفادة من الفرص وإدارة عدم اليقين بصورة أفضل؛
- الالتزام للموجبات التشريعية والتنظيمية والسياسة الداخلية؛
- تقليص احتمالية حصول المخاطر من خلال المراقبة الفعالة.

يجري مدير الصندوق مرتين سنوياً اختبار التحمل لرصد المخاطر المحيطة بالصندوق وضمان سرعة التعامل معها.

13-1-3 المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي هو متوسط سعر التمويل بين البنوك السعودية "Saudi Interbank Offered Rate" (سايبور) لثلاثة أشهر، حيث يعتمد في حسابه على طريقة احتساب التغير اليومي لسعر الفائدة الرمزي، ويمكن الاطلاع على معلومات وأداء المؤشر على الموقع الخاص ببلومبرغ أو رويترز أو أي من البنوك السعودية.

14-1-3 الهدف من استخدام عقود المشتقات المالية

قد يستخدم الصندوق مشتقات الأوراق المالية لغرض التحوط ولإدارة المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات)، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية، وعلى أن لا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على 5% من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) تكون قيمة الوحدات في الصندوق عرضة لتقلّبات قيمة الأسهم التي تشتمل عليها. وينبغي أن يكون مالك الوحدات على بيّنة من أنّ الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر متوسطة.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

(ج) إن الصندوق لا يضمن لمالك الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعًا للوحدات لدى أي بنك يبيع أو يسوق الأوراق المالية أو تابع لمدير الصندوق، بل يتمثّل في تملّك وحدة في الصندوق.

(ه) يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق إلا إن كانت ناجمة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر.

(و) ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر متوسطة لذلك يجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في الشروط والأحكام قبل الاستثمار في الصندوق. إن المخاطر المذكورة أدناه لا تمثل جميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ولكنها توضح المخاطر الرئيسية المعروفة لمدير الصندوق بتاريخ الشروط والأحكام هذه والتي قد يتعرض لها الصندوق وتؤثر سلباً -في حال حدوثها- على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علما بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

- **مخاطر سجل الأداء المحدود**: يوجد لدى الصندوق سجل أداء قصير المدى. وبالتالي لا يستطيع المستثمرون المحتملون الاطلاع على سجل أداء طويل المدى قبل اتخاذ قراراهم بالاستثمار في الصندوق.

- **مخاطر السيولة**: قد يمر السوق في مرحلة من التقلبات وعدم الاستقرار مما يؤدي إلى قلة السيولة وصعوبة في التداول في أصل معين. وقد يعيق ذلك من قدرة مدير الصندوق في الاستثمار أو تسييل بعض الاستثمارات مما قد ينتج عنه صعوبة في تلبية طلبات الاسترداد مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر المتعلقة بأسعار العملات**: نظرًا لأن تقييم الصندوق يتم بالريال السعودي، فإن المشتركين الذين لا يعد الريال السعودي العملة الأساسية لهم معرضون لمخاطر تقلبات أسعار الصرف. كما أن الصندوق يستثمر في أدوات مالية غير مقومة بالريال السعودي مما قد ينتج عنه تعرض الصندوق لمخاطر فروقات أسعار العملات.

- **مخاطر المشتقات المالية**: في حال استخدام المشتقات المالية لإدارة المخاطر قد يكون هناك فروقات بين تحرك قيمة المشتقة المالية والأصل المستثمر به، مما ينتج عنه إمكانية تحقيق أرباح أو خسائر من استراتيجية التحوط ذات العلاقة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة**: قد تندرج مخاطر الاستثمار في الأدوات المصنفة كمخاطر السيولة وأسعار العملات والمخاطر الائتمانية، على الأدوات غير المصنفة أيضًا، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في أسواق الخليج الناشئة**: تنطوي مخاطر الاستثمار في أسواق الخليج الناشئة على مخاطر السيولة، وتذبذب أسعار العملات، والمخاطر الائتمانية، وتغير أسعار الفائدة، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر الائتمانية**: المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في أدوات أسواق النقد هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته، مما ينتج عنه خسارة المبلغ الذي تم استثماره أو جزء منه أو التأخر في استرجاعه ومما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر القانونية**: إن الشركات المستثمر في صكوكها وصناديق الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق معرضين للمخاطر القانونية حيث أنهم معرضين إلى الخضوع لإجراءات أو عقوبات تنظيمية من قبل الجهات الرقابية المعنية بالإشراف على أعمالهم أو من قبل أطراف أخرى، وكذلك قد يكونوا طرفاً في دعاوى قضائية. إضافة إلى ذلك، قد يتأثر الوضع المالي للشركات نتيجة لإصدار قوانين وأنظمة جديدة أو حدوث تغييرات في الأنظمة الحالية مما قد يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق في تلك الشركات أو الصناديق والذي بدوره قد يؤثر على أداء الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة**: إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالجهات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار الفائدة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأسهم، مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق**: يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر في حال انهاء أو انتهاء خدمة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير والذي قد يؤثر سلبا على إدارة استثمارات الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي يؤثر بدوره على استثمارات مالكي الوحدات.

- **المخاطر السياسية و/أو التنظيمية**: قد تتأثر أدوات اسواق النقد بالتطورات السياسية المحلية والداخلية والدولية، والتغييرات في السياسات الحكومية، والشؤون الضريبية، والقيود على الاستثمار الأجنبي، وغيرها من التطورات التي تطرأ على القوانين والأنظمة مما سوف يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر الاقتصادية**: قد يتأثر الاقتصاد الخليجي نتيجة للتغيرات الاقتصادية مثل التقلبات في أسعار النفط والعملات والتضخم، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر التقنية**: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي، والتي تحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فاعل، مما قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق وبالتالي على مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة**: في حالة ورود طلبات استرداد كبيرة تتجاوز 10% من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد،

إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسييل جزء من أصوله في أوقات غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تضارب المصالح**: تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، أو في حالة نشوء تضارب في المصالح بين الصندوق وصناديق استثمارية أخرى أو محافظ استثمارية مدارة من قبل مدير الصندوق مما قد يؤثر على قرارات مدير الصندوق في اختيار استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الكوارث الطبيعية**: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تركز الاستثمارات**: المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في أدوات معينة والذي قد يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الحصول على تمويل**: في حالة حصول الصندوق على تمويل لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المستحقة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فقد يترتب على ذلك رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد التمويلات مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر**: وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو على منتجاته أو خدماته. وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أصوله مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية**: قد تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" من الشروط والأحكام هذه مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني**: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، كما أن انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة أدوات أسواق النقد أو الشركات والمؤسسات المصدرة للصكوك) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة**: هي المخاطر الناتجة عن تغير في أسعار الفائدة، مما قد يؤثر على قيمة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر التوقعات المالية المستقبلية**: توقعات النتائج المالية المستقبلية وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي الى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية**: إن طبيعة استثمارات الصندوق والمقتصرة فقط على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية قد تؤدي إلى أن يكون أداء الصندوق أقل من صناديق استثمار أخرى لا تتبع أي معايير شرعية فيما يتعلق باستثماراتها. بالإضافة إلى ذلك، ففي حال أصبحت بعض أصول الصندوق غير متوافقة مع المعايير الشرعية المتبعة من قبل الصندوق فإن مدير الصندوق قد يضطر إلى التخلص من تلك الأصول بأسعار غير مناسبة، مما قد يؤثر سلبياً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر إعادة الاستثمار**: حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء. وقد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها ويترتب على ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بالصك ويترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة في نفس العوائد وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار مما يؤدي الى عدم تحقيق العوائد المطلوبة مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

5- آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والأشخاص الاعتباريين والجهات الحكومية الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

7- قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8- عملة الصندوق

إن عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حال تم سداد قيمة الوحدات بعملة غير الريال السعودي، سيتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي حسب سعر الصرف السائد المعمول به لدى البنك المستلم في أي وقت في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني. ويتحمل المستثمر أي فروقات في سعر الصرف بدون أي التزام يقع على مدير الصندوق.

9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

سيفرض مدير الصندوق على مالكي الوحدات الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. بناءً على المبدأ الشرعي "الوكالة بالاستثمار"، وتشتمل على ما يلي:

رسوم الإدارة:	وحدات فئة (أ) يتم دفع رسوم الإدارة بنسبة 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقييم وتخصم في نهاية كل شهر. وحدات فئة (ب): لا يوجد
رسوم الحفظ:	• النقد و أدوات أسواق النقد والصناديق الاستثمارية 0.03% سنوياً تستحق في كل يوم تقييم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. • الصكوك 0.08% تستحق في كل يوم تقييم في كل يوم تقييم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر. • ومجموع هذه الرسوم بحد أدنى 6250 ريال سعودي شهرياً.
رسوم مشغل الصندوق:	0.05% سنويا تستحق في كل يوم تقييم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر، و بحد أدنى 6250 ريال سعودي شهرياً.
رسوم أمانة السجل:	1000 ريال سعودي شهرياً لعدد 20 مستثمر و30 ريال سعودي لكل مستثمر إضافي، تستحق في كل يوم تقييم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.
الرسوم الرقابية:	رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع السوق المالية السعودية	رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم مراجع الحسابات:	مبلغ 25,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم الإدارة:	وحدات فئة (أ) يتم دفع رسوم الإدارة بنسبة 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقييم وتخصم في نهاية كل شهر. وحدات فئة (ب): لا يوجد
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلّين:	رسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي لعضوين مستقلين في مجلس الإدارة وذلك بواقع مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل وتحتسب يومياً وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.
المراجع الضريبي	**(1) رسوم انشاء حساب 500 ريال تدفع عند انشاء الحساب لمرة واحدة.** **رسوم اعداد القوائم الضريبيه 15,000 ريال سنوياً.**
رسوم الاقتراض:	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي والنصف سنوي وملخص الإفصاح المالي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق.
أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:	رسوم سنوية تبلغ18,750 ريال سعودي تحتسب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي.
الرسوم والمصاريف الأخرى:	رسوم عمليات بواقع 100 ريال سعودي لكل عملية اشتراك أو استرداد يتم تحميلها على الصندوق و تخصم بشكل شهري، وتدفع لأمين السجل.
[الزكاة والضرائب:]	سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجب تطبيقها) فيما يتعلق بأي من الخدمات التي تقدم للصندوق. سيتم خصمها حسب متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لمدير الصندوق ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى مدير الصندوق وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة:

1-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق وحدات فئة (أ)	نسبة التكاليف للصندوق وحدات فئة (ب)	نسبة التكاليف لمالك الوحدة وحدات فئة (أ)	نسبة التكاليف لمالك الوحدة وحدات فئة (ب)
أتعاب الإدارة	من صافي قيمة الأصول	%0.50	%0.00	%0.50	%0.00
رسوم امين الحفظ	من صافي قيمة الأصول	%0.075	%0.075	%0.075	%0.075
رسوم مشغل الصندوق	من صافي قيمة الأصول	%0.050	%0.050	%0.50	%0.050
*رسوم أمانة السجل**	من إجمالي الأصول	%0.019	%0.019	%0.019	%0.019
أتعاب مراجع الحسابات	من إجمالي الأصول	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	من إجمالي الأصول	%0.10	%0.10	%0.10	%0.10
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	من إجمالي الأصول	%0.187	%0.187	%0.187	%0.187
الرسوم الرقابية	من إجمالي الأصول	%0.075	%0.075	%0.075	%0.075

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق وحدات فئة (أ)	نسبة التكاليف للصندوق وحدات فئة (ب)	نسبة التكاليف لمالك الوحدة وحدات فئة (أ)	نسبة التكاليف لمالك الوحدة وحدات فئة (ب)
رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق على موقع السوق المالية السعودية (تداول)	من إجمالي الأصول	%0.05	%0.05	%0.05	%0.05
رسوم أخرى**	من إجمالي الأصول	%0.02	%0.02	%0.02	%0.02
المراجع الضريبي	من إجمالي الأصول	%0.15	%0.15	%0.15	%0.15
إجمالي التكاليف المتكررة	-	1.476	%0.976	1.476	%0.976
إجمالي التكاليف غير المتكررة	-	-		-	
العائد الافتراضي 10% + راس المال	-	11,000,000	11,000,000	110,000	110,000
صافي مبلغ الاستثمار الافتراضي نهاية الفترة	-	10,839,140	10,894,140	108,391	108,941

بافتراض أن عدد المشتركين 50 مشتركاً أو أقل
** بافتراض أن عدد الاشتراكات والاستردادات 20 عملية*

2-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك المقابل:*

رسوم الاشتراك:	لن يفرض الصندوق رسوم اشتراك .
رسوم الاسترداد:	لن يفرض الصندوق رسوم استرداد.
رسوم الاسترداد المبكر:	لن يفرض الصندوق رسوم استرداد مبكر.
رسوم نقل ملكية الوحدات	لن يفرض الصندوق رسوم نقل ملكية.

تم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استناداً إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

3-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

[يحق لمدير الصندوق تطبيق أو الدخول في ترتيبات عمولة خاصة أو تخفيضات حسب ما يراه مناسباً، وذلك بما يتوافق مع لائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.]

4-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت):

يجب على مالكي الوحدات والمشتركين المحتملين طلب المشورة المهنية بخصوص الألتزامات الضريبية / الزكوية المترتبة على شراء الوحدات أو حيازتها أو استردادها أو التصرف فيها. وعلى المشتركين أن يعلموا أنه يجوز لمدير الصندوق أن يدفع من الصندوق أي ضرائب مستحقة بخصوص بالصندوق، إن وجدت، بشرط الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية ، إن كان هذا الأمر مطلوبا ومسموحا به بموجب القانون. كما على مالكي الوحدات والمشتركين المحتملين غير المقيمين في المملكة ملاحظة أن أي استثمارات
في الصندوق قد تخضع لضريبة الاستقطاع السعودية.
حيث أنه لا ينوي مدير الصندوق دفع أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، حيث يتحمل مالكو الوحدات أنفسهم مسؤولية دفع الزكاة على الوحدات التي يمتلكونها.

5-9أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت):

لا يوجد

4-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض أن عميلاً ما استثمر بالصندوق مبلغ 100.000 ريال سعودي والذي يبلغ حجمه 10.000.000 ريال سعودي وكان العائد السنوي 10%:

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)* وحدات فئة (أ)	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)* وحدات فئة (ب)	قيمة الرسوم صافي قيمة الأصول (سنوي) ريال سعودي** وحدات فئة (أ)	قيمة الرسوم صافي قيمة الأصول (سنوي) ريال سعودي** وحدات فئة (ب)
أتعاب الإدارة	%0.50	%0.00	550.00	-
رسوم امين الحفظ	%0.075	%0.075	82.50	82.50
رسوم مشغل الصندوق	%0.050	%0.050	55.00	55.00
رسوم أمانة السجل*	%0.019	%0.019	20.90	20.90
أتعاب مراجع الحسابات	%0.25	%0.25	275.00	275.00
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	%0.10	%0.10	110.00	110.00
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	%0.187	%0.187	205.70	205.70
الرسوم الرقابية	%0.075	%0.075	82.50	82.50
رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق على موقع السوق المالية السعودية (تداول)	%0.05	%0.05	55.00	55.00
رسوم أخرى**	%0.02	%0.02	22.00	22.00
المراجع الضريبي	%0.15	%0.15	150.00	150.00
إجمالي الرسوم و المصاريف	1.476	%0.976	1,608.60	1,058.60
صافي العائد المحقق خلال الفترة	%8.54	%9.09	8,391	8,941
مبلغ الاستثمار نهاية الفترة			108,391	108,941

* نسبة قيمة الرسوم = (قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول ÷ المبلغ المستثمر) × 100
** قيمة الرسوم من صافي قيمة الأصول = (مبلغ الرسوم السنوي ÷ حجم الصندوق) × المبلغ المستثمر
***بافتراض أن عدد المشتركين 50 مشتركاً أو أقل
****بافتراض أن عدد الاشتراكات والاستردادات 20 عملية
ملاحظة: المثال يفترض أن سعر الوحدة لم يتغير منذ الاشتراك وحتى فترة عام كامل. تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة.

10- التقييم والتسعير

1-10 كيفية تقييم أصول الصندوق

تحتسب إجمالي قيمة الأصول في الصندوق على الشكل التالي:

- في حالة عقود المرابحة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقييم").
- في حال الإجارة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقييم").
- في حال الصكوك المقتناة بغرض المتاجرة و المقتناة إلى تاريخ الاستحقاق ("القيمة الاسمية للصك +الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقييم") و في حال الصكوك القابلة للبيع تحسب على أساس ("القيمة السوقية للصك + الأرباح المستحقة").
- في حال الأوراق المالية المدعومة بأصول، تقيم كتقييم الصكوك.

- في حال اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس، سوف يتم تقييمها كتقييم عقود المرابحة، بحيث يحسب العائد بشكل يومي إلى تاريخ التقييم.
- في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المستثمر بها ("على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها").

وفي حالة عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان، على سبيل المثال لا الحصر، أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقييم سيتم احتساب قيمة الاصل بناءً على آخر سعر متاح.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله وذلك على النحو التالي:

- خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة (9-) من هذه الشروط والأحكام.
- خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- خصم رسوم الحفظ وأمانة السجل ومشغل الصندوق من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

10-2 عدد نقاط التقييم وتكرارها

يجري تقييم الصندوق يومياً في كل يوم عمل وذلك عند الساعة الخامسة مساءً. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة تكون فيه البنوك مقفلة، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

10-3 الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.

1- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

2- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

3- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

10-4 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الأصول لكل وحدة، ويُحتَسَب من قِبل مشغل الصندوق في يوم التقييم الحالي الذي يكون قد تمّ الاشتراك بالوحدات أو استردادها فيه. وتُحتَسَب صافي قيمة أصول الصندوق، بهدف شراء الوحدات أو استردادها، عن طريق طرح قيمة إجمالي مطلوبات الصندوق من قيمة مجموع أصول الصندوق، ولا يوجد أي رسوم أخرى غير المحددة في الفقرة (9-) الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويُحَدَّد سعر الوحدة من خلال قسمة هذا الرقم الذي تمّ الحصول عليه على إجمالي عدد وحدات الصندوق الحالية في يوم التقييم ذو العلاقة، ويبلغ سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي للصندوق (10) ريالات سعودية.

10-5 مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة في يوم العمل الذي يلي كل يوم تقييم على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع مدير الصندوق الرسميوذلك يوميا.

11- الاشتراك والتعاملات

11-1 تفاصيل الطرح الأولي

بدأ الصندوق قبول الاشتراكات في فترة الطرح الأولي يوم الخميس بتاريخ 1437/06/08هـ الموافق 2016/03/17م واستمر لغاية نهاية يوم الاثنين بتاريخ 1437/06/12هـ الموافق 2016/03/21م وذلك لمدة 5 أيام وكان سعر الوحدة عند الطرح الأولي وهو(10) ريالات سعودية لكل وحدة.

بدأ تشغيل الصندوق في يوم الثلاثاء بتاريخ 1437/06/13هـ الموافق 2016/03/22م.

2-11 التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد وتنفيذها في أي يوم عمل، ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد في الصندوق قبل الساعة (2) ظهراً في يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

3-11 مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم التعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعد دفع قيمة الوحدات المستردة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

4-11 إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها

1-4-11 إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات المحتملين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق القيام بذلك من خلال تعبئة نموذج طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة أشمور للاستثمار السعودية، مصحوباً بما يثبت إيداع المبلغ المطلوب استثماره في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد، بالإضافة إلى الشروط والأحكام الموقعة.

2-4-11 إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نماذج طلب الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة. وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والأحكام، والتي تنص على وحدات الفئة (أ): حد أدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده (10.000) ريال، مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار المحتفظ به (10.000) ريال.

وحدات الفئة (ب): الحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده (10.000) ريال، مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار المحتفظ به (10.000) ريال.

أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات

سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

5-11 قيود على التعامل في وحدات الصندوق

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الاشتراك في الحالات التالية:

(أ) في حال أدّى هذا الاشتراك إلى إخلال في أي من اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تُطبَّق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت إلى آخر .

(ب) في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.

(ج) في حال عدم تمكن المشترك من تقديم نموذج طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعتمد.

(د) في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب.

إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب أعلاه يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء غير المستغل من مبلغ الاشتراك إلى

المشترك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.

6-11 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك، ويجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الاتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

7-11 الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال زاد مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، وفي حال تلقي مدير الصندوق طلبات استرداد تتجاوز 10% في أي يوم تعامل، فسيتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كليا أو جزئياً بناء على أسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولاً. وتُدفَع عائدات كافة الاستردادات بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة، بحسب تعليمات مالك الوحدات وستُقتَطَع رسوم تحويل العملة لتغطية مصاريف عملية التحويل.

في حال تم تعليق التعامل و التداول في الأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل بحيث يتعسر استرداد أو تقييم وحدات الصندوق. وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

وفي حال رأى مدير الصندوق عدم إمكانية تقييم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، لأسباب معينة مثل إقفال الأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقييم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات أو استردادها لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بتنفيذ الطلبات المؤجلة أو المعلقة في أول يوم تعامل تالي وذلك على أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

8-11 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين أخرين

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

9-11 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

لحد الأدنى للاشتراك / الاسترداد:

- الحد الأدنى للاشتراك الأولي هو:
  - وحدات الفئة (أ): 10.000 ريال سعودي
  - وحدات الفئة (ب): 10.000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو:
  - وحدات الفئة (أ):10.000 ريال سعودي

- وحدات الفئة (ب): 10.000 ريال سعودي.

- الحد الأدنى للاسترداد هو:

- وحدات الفئة (أ): 10.000 ريال سعودي

- وحدات الفئة (ب): 10.000 ريال سعودي

- الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به هو:

- وحدات الفئة (أ): 10.000 ريال سعودي و إذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10.000 ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ المشترك بأن يقوم بإعادة تقديم نموذج الاسترداد قبل أخر وقت لاستلام طلبات الاسترداد و تحديد مبلغ الاسترداد المطلوب وفقاً لما يلي:

  يحتفظ المشترك برصيد لا يقل عن 10.000 ريال سعودي، أو استرداد رصيد الاستثمار بالكامل.

- وحدات الفئة (ب):10.000 ريال سعودي و إذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10.000 ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ المشترك بأن يقوم بإعادة تقديم نموذج الاسترداد قبل آخر وقت لاستلام طلبات الاسترداد وتحديد مبلغ الاسترداد المطلوب وفقاً لما يلي:

  يحتفظ المشترك برصيد لا يقل عن 10.000 ريال سعودي، أو استرداد رصيد الاستثمار بالكامل.

10-11 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق

الحد الادنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 10.000.000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

12- سياسة التوزيع

1-12 سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

2-12 التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

3-12 كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

13- تقديم التقارير لحاملي الوحدات

1-13 المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

-1 تعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ اضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.

-2 سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) و البيان الربع السنوي، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

-3 سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة.

-4 سيقوم مدير الصندوق بإتاحة قوائمة المالية الأولية للجمهور خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة

في الفقرة (2-13) من هذه المادة.

5- سوف يتم إعداد البيان ربع السنوية وإتاحتها للجمهور خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة.

6- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

7- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق

8- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.

2-13 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoregroup.com/en-sa وكذلك على الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية .www.tadawul.com.sa.

3-13 وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوقwww.ashmoregroup.com/en-sa وكذلك على الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية .www.tadawul.com.sa.

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي.

إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة للسنة المالية المنتهية في 2021م.

14- سجل مالكي الوحدات

سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وسوف يقوم بحفظه في المملكة.

ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. ويستطيع مالكوا الوحدات الحصول على السجل دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق. هاتف: 9100 483 11 966+

15- اجتماع مالكي الوحدات

1-15 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

2-15 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يومًا قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخه منه إلى الهيئة.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

3-15 طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
  - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
  - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
  - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

- حقوق التصويت لمالكي الوحدات:
  - يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع.
  - يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16- حقوق مالكي الوحدات

1-16 قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.

- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.

- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.

- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.

- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

2-16 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

لا ينطبق.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق. ولكن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة في كافة الأوقات، بالإضافة إلى معلومات التواصل مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني، وعن إعلام مدير الصندوق فورًا بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين مدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من المدير عدم إرسال البريد، بما في ذلك البيانات والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق، فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي كشف أو بيان أو أية معلومات أخرى.

18- خصائص الوحدات

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق مساوية لأي وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه.

وتنقسم وحدات الصندوق إلى فئتين:

أ. وحدات الفئة (أ): وحدات تصدر للمستثمرين وفقًا لهذه لشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال سعودي.

ب. وحدات الفئة (ب): وحدات تصدر للمستثمرين وفقًا لهذه لشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال سعودي.

علماً بأنه لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئة الأخرى ، كما أنه لن يتمتع مالكو أي فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي الفئات الأخرى من الوحدات.

يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيدا خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة

يحق لمدير الصندوق تحويل الوحدات بين الفئات في حال انطبقت عليهم تعريفات كل وحدة.

19- التغيرات في شروط وأحكام الصندوق

1-19 الأحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق ومجلس إدارة الصندوق على التغييرات الآتية (**"التغييرات الأساسية"**) من خلال قرار صندوق عادي:
  - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
  - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
  - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية المذكورة أعلاه في موقعه الإلكتروني . ويجب أن لا تقل فترة الإشعار عن (10) أيام قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس الإدارة في أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

2-19 الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً والإفصاح عن تفاصيل أي تغيير أساسي مذكور أعلاه في موقعه الإلكتروني وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- سوف يقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- سوف يقوم مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس الإدارة في أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية، وسوف يشعرالهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني عن أي تغييرات غير أساسية قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي. يقصد بالتغيير غير الأساسي: أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات المذكورة في البند 1-19. وسيقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20- إنهاء صندوق الاستثمار

1-20 الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في إنهاء الصندوق بالكامل، إذا أصبح جليًا أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

2-20 الإجراءات المتبعة لإنهاء صندوق الاستثمار

في حال تم اتخاذ قرار بإنهاء الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

(أ) يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

(ب) لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراءات في هذا الشأن.

(ج) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

(د) يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.

(ه) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق.

(و) إذا كانت الشروط والأحكام تنص على انتهاء الصندوق عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

(ز) لغرض إنهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

(ح) سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

(ط) سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة إنهاء الصندوق.

(ي) يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أ.

(ك) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء توزيع مستحقات الصندوق.

(ل) سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو توزيع مستحقاته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(م) سوف يستمر مدير الصندوق بإدارة الأصول إلى أن يتم إنهاء الصندوق بإخطار خطي مسبق من قبل مدير الصندوق، وسوف يدفع الصندوق عند الانهاء كافة الرسوم المستحقة على إدارة صندوق الاستثمار والرسوم الاخرى المتعلقة بالصندوق.

(ن) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21- مدير الصندوق

1-21 اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة أشمور للاستثمار السعودية، مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

وتحمل ترخيص هيئة السوق المالية رقم 22-14174 وبتاريخ 1435/03/13هـ، الموافق 2014/01/14م.

2-21 مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

3-21 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

يمكن التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي:

الطابق الثالث، البرج ب

أبراج العليا، طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي العليا

صندوق بريد 8022

الرمز البريدي 12213، الرياض، المملكة العربية السعودية

هاتف: 9100 483 11 966+

فاكس: 9101 483 11 966+

4-21 عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع الكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية: www.tadawul.com.sa www.ashmoregroup.com/en-sa

5-21 رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

51.388.887 ريال سعودي.

6-21 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

السنة المنتهية في 31/12/2022	
البند	المبلغ [ريال سعودي)]
الإيرادات	4,678,519
المصاريف	1,380,496
صافي الأرباح السنة	3,298,023

7-21 بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

8-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

9-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن ، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصًا لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

10-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

4- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

5- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22- مشغل الصندوق

22-1 اسم مشغل الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة أتش أس بي سي العربية السعودية، برقم ترخيص 37-05008 وبتاريخ 2006/01/05م.

22-2 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

مبنى إتش إس بي سي 7267، شارع العليا (حي المروج)

الرياض 12283-2255

المملكة العربية السعودية

الرقم الموحد 920022688

فاكس 96612992385+

22-3 بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق
- إعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- توزيع أرباح على مالكي الوحدات.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تقييم أصول الصندوق تقييما عادلاً وكاملاً.
- في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين دون تأخير.

22-4 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلًا للصندوق من الباطن. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

22-5 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

23- أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية، ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37 - 05008 و بتاريخ 2006/01/05م.

23-1 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

مبنى إتش إس بي سي 7601،

شارع العليا العام (حي المروج)

صندوق بريد 9084، الرياض 11413،

المملكة العربية السعودية

2-23 الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

https://www.hsbcsaudi.com

3-23 بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.
- يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصارف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلاقاها من مدير الصندوق ، العقد الذي عُين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

4-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة (27) في لائحة صناديق الاستثمار.

5-23 المهام التي كلف بها امين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

6-23 الأحكام المنظمة لعزل امين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من قبل أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس وذلك خلال الـ(60) يومًا الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً

ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

7-23 صلاحية مدير الصندوق في عزل امين الحفظ واستبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق

1-24 أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

(أ)	أحمد المحيسن	(رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
(ب)	محمد المهنّا	(عضو مستقل)
(ج)	خالد محمد الحقيل	(عضو مستقل)

2-24 مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق، المكوَّن من ثلاثة أعضاء، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنان من الأعضاء على الأقل مستقلين، وفيما يلي نبذة مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

أحمد المحيسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)	يشغل الإستاذ أحمد حالياً منصب عضو مجلس إدارة الشركة، ونائب الرئيس التنفيذي و مدير قسم تطوير الأعمال و المنتجات في شركة أشمور السعودية و شغل الأستاذ أحمد مناصب مختلفة مثل رئيس فريق في قسم إدارة الثروات في البنك السعودي الفرنسي، والمدير التنفيذي لعلاقات المستثمرين في مصرف إبدار البحرين، ونائب رئيس أول ومستشار للمستثمرين المؤسسيين في شركة الأهلي المالية. تمتد خبرة الأستاذ أحمد في قطاع الاستثمار إلى أكثر من عشرة سنوات وهو حاصل على عدة شهادات مهنية منها شهادة إدارة الاستثمار المؤسسي من المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار. والأستاذ أحمد حاصل على البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
محمد المهنّا (عضو مستقل)	يملك الأستاذ محمد المهنّا أكثر من 14 عامًا من الخبرة في القطاع المالي. بدأ مسيرته المهنية في شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PwC)، حيث تّولى عمليات المراجعة المالية والتقييم المالي والتقصي اللازم للعديد من الشركات القائمة في المملكة العربية السعودية. ومن ثمّ شغل منصب مسؤول مراقبة الالتزام (Chief Compliance Officer) في شركة الأهلي المالية (سابقا مجموعة سامبا المالية)، لينضمّ بعدها إلى شركة السعودي الفرنسي كابيتال، حيث أسّس وحدة مراقبة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتبوّأ منصب رئيس الحوكمة. الأستاذ محمد المهنا حائز على شهادة ماجستير في علم الاقتصاد من جامعة الملك سعود، وبكالوريوس علوم في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وشهادتي CME-1 (الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية) وCME-2 (شهادة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
خالد محمد الحقيل (عضو مستقل)	أمضى الأستاذ خالد 18 عاماً في شركة سابك حيث تولى مجموعة من المهام في مجال الإدارة، وإدارة المخاطر، ومراجعة الحسابات وأبحاث السوق. وهو يدير حالياً مؤسسة خاصة (الوسيط) تقدّم خدمات استشارية لقطاع الصناعات البتروكيميائية. كما أنه عضو مجلس إدارة في مؤسسات أخرى. حصل الأستاذ خالد على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة هاملاين في ولاية مينيسوتا.

3-24 أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

مسؤوليات وطبيعة الخدمات المطلوب تقديمها من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها .
- الإشراف متى كان ذلك مناسباً والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه، عدا التوصيات المتعلقة بأي ادعاء من طرف المصفي بخصوص سوء سلوك أو إهمال من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وقرارات لجنة الرقابة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه والتي تتضمن واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

تجدر الإشارة إلى أنّ تعيين أعضاء المجلس يتمّ من قِبل مدير الصندوق بموافقة هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنواتتتجد تلقائيا. ويحتفظ مدير الصندوق بحقّه في إجراء تغيير في المجلس بعد الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة السوق المالية علماً بأنه لا يحق لمدير الصندوق عزل أي من اعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويكون العزل فقط من مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويبدأ مجلس الإدارة عمله فعلياً بعد موافقة هيئة السوق المالية على شروط وأحكام الصندوق هذه. ويجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتيْن سنوياً على الأقل لمراقبة أنشطة مدير الصندوق ومدى التزام الصندوق بالأنظمة وبالمبادئ التوجيهية الاستثمارية الموضوعة من قِبل مجلس إدارة الصندوق.

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

4-24 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدّمونها، وتبلغ 10,000 ريال سعودي وذلك بواقع مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل. تحتسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.

5-24 التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته .ويجب عليه بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق أو اعضاء مجلس إدارة الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

وحيث ينشأ تضارب سيعمد مدير الصندوق إلى:

- بذل قصارى جهده لحل مسألة تضارب المصالح بين الصندوق و(أ) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون (ب) شركاته الفرعية أو عملاؤها مشاركين فيها بالتساوي؛
- تخصيص فرص استثمارية بين (أ) الصندوق، و(ب) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون شركاته الفرعية مشاركة فيها و(ج) العملاء بالتساوي؛ و
- معاملة كل مالك للوحدات بالتساوي وعدم تفضيل أي مشترك فردي.

- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الافصاح عن تعارض المصالح الموافق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- وسوف يتمّ توفير كافة الإجراءات التي ستتبع لمعالجة مسألة تضارب المصالح للمشتركين بناءً على طلب خطّي ودون أي مقابل.

6-24 مجالس إدارات الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

جميع أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون أيضا في الصناديق التالية:

اسم العضو	اسم الصندوق
أحمد المحيسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)	• صندوق أشمور للأسهم السعودية. • صندوق أشمور لقطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي. • صندوق أشمور للمدى القصير. • صندوق أشمور للأسهم السعودية. • صندوق أشمور السعودي للرعاية الصحية 1. • صندوق أشمور السعودي للرعاية الصحية 2. • صندوق أشمور السعودي للأغذية. • صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع الشريعة.
محمد المهنّا (عضو مستقل)	• صندوق أشمور للأسهم السعودية. • صندوق أشمور للرعاية الصحية 1. • صندوق أشمور للرعاية الصحية 2. • صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع الشريعة.
خالد محمد الحقيل (عضو مستقل)	• صندوق أشمور للأسهم السعودية. • صندوق أشمور لقطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي. • صندوق أشمور للأسهم السعودية. • صندوق أشمور للمدى القصير. • صندوق أشمور السعودي للأغذية. • صندوق أشمور للاسهم السعودية المتوافق مع الشريعة.

ولا يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أي عضويات في صناديق استثمار أخرى غير تابعة لمدير الصندوق.

25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تخضع جميع عمليات واستثمارات الصندوق إلى مراقبة المستشار الشرعي (دار المراجعة الشرعية)، وقد تم اعتماد شروط وأحكام طرح الصندوق من قبل المستشار الشرعي للصندوق في تاريخ 2015/12/15م، ولقد تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق (صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة) مع المعايير الشرعية واعتمادها .

1-25 أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

(أ) الشيخ الدكتور/ صلاح فهد الشلهوب.

(ب) الشيخ/ محمد أحمد.

2-25 مؤهلات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

قام المستشار الشرعي بتشكيل لجنة شرعية تتكون من اثنين من علماء الشريعة لمراجعة الصندوق للتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية وتتمثل مهام لجنة الرقابة الشرعية في اعتماد المعايير الشرعية التي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار (أي التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها) ومراجعة المستندات الخاصة بالصندوق للتأكد من التزامها بالمعايير الشرعية. ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية وملخص لمؤهلاتهم:

الاسم	المنصب	المؤهلات
الشيخ الدكتور/ صلاح فهد الشلهوب	عضو لجنة الرقابة الشرعية	أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية، ومدير مركز التميُّز للدراسات المصرفية والتمويل الإسلامي، كما يشغل الدكتور عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي.،حاصل على الدكتوراه من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة وكان عنوان الرسالة (البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية).
الشيخ/ محمد أحمد	عضو لجنة الرقابة الشرعية	يمتلك الشيخ محمد خبرة تزيد على 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العلمية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة. وحصل الشيخ محمد على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثماني وعلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم. .

3-25 أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تتمثل مهام لجنة الرقابة الشرعية في اعتماد المعايير الشرعية التي يتم بناءً عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار (أي التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها) ومراجعة المستندات الخاصة بالصندوق للتأكد من التزامها بالمعايير الشرعية.

4-25 المكافآت المتوقع دفعها لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية

ويتقاضى أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مبلغ 18,750 ريال سعودي سنوياً مقابل استشاراتهم، وتحتسب يومياً وتخصم من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

5-25 تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

يجب أن تقتصر استثمارات الصندوق في جميع الأوقات على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية، وبناءً عليه فقد اعتمدت لجنة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير التالية:

1- لا يتعامل الصندوق في السلع المحرم المتاجر فيها كالخمر ولحوم الخنزير ومنتجاتها وما شابه ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية.

2- لا يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية لا تخضع للرقابة الشرعية من قبل هيئة شرعية معينة لمراقبة أنشطة الصندوق.

3- على جميع الاستثمارات و استراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدتها لجنة الرقابة الشرعية.

أدوات وطرق الاستثمار التي يجوز التعامل بها:

- صناديق أدوات أسواق النقد الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة رقابة شرعية خاصة بها مقبولة لدى لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول ومنها، على سبيل المثال وليس الحصر، الصكوك المصدرة بناءً على عقود التعامل سواء بالاجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.

- يجوز للصندوق الاستثمار بصفة عامة في الصكوك وعمليات المرابحة وعمليات تمويل التجارة وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

لايجوز التعامل بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات.
- العقود الآجلة.
- الأسهم الممتازة.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة.
- البيع على المكشوف.
- أدوات أخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.

يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو حسابات جاريه في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

ضوابط متعلقة بشراء واسترداد الوحدات:

- شراء و بيع الوحدات يجب أن يكون حسب القيمة الفعلية للوحدة.
- تبادل المال والوحدة يجب أن يكون حالاً بدون تأخير أو بالدين.
- يمكن السماح بالتأخر في التبادل لثلاثة أيام بسبب تأخر الحوالات البنكية بشرط أن يتم تحويل المال في الوقت الذي تمت به العملية.

26- مستشار الاستثمار

لا يوجد.

27- الموزع

لا يوجد.

28- مراجع الحسابات

1-28 اسم مراجع الحسابات

عين الصندوق شركة بي كي اف البسام وشركاه كمراجع حسابات للصندوق ("مراجع الحسابات").

2-28 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

بي كي اف البسام و شركاؤه ، طريق الامير محمد بن عبدالعزيز
ص.ب. 69658
الرياض 11557
المملكة العربية السعودية

3-28 الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- يجب على مراجع الحسابات من خلال مراجعته للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناء على ما يقدم إليه من معلومات، أن يُضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنه المالية التي تليها.

4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال المراجع الحسابات

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيَّن.

29- أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى

يتعيّن على مالكي الوحدات تقديم أي شكاوى قد تنشأ على عنوان مدير الصندوق (complaints.saudi@ashmoregroup.com) وستُصبح كافة إجراءات التعامل مع الشكاوى متاحةً من جانب مدير الصندوق بناءً على طلب خطّي، وفي حال طلبت الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مشترك في الصندوق، فإنه على مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بموضوع الشكوى. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية – إدارة شكاوي المشتركين كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في المنازعات المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

يحال أي نزاع ينشأ بين الأطراف فيما يتعلق بالاستثمار في صندوق الاستثمار إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31- معلومات أخرى

1-31 تعارض المصالح

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته .ويجب عليه بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

وحيث ينشأ تضارب سيعمد مدير الصندوق إلى:

- بذل قصارى جهده لحل مسألة تضارب المصالح بين الصندوق و(أ) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون (ب) شركاته الفرعية أو عملاؤها مشاركين فيها بالتساوي؛

- تخصيص فرص استثمارية بين (أ) الصندوق، و(ب) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون شركاته الفرعية مشاركة فيها و(ج) العملاء بالتساوي؛ و
- معاملة كل مالك للوحدات بالتساوي وعدم تفضيل أي مشترك فردي.
- الافصاح عن تعارض المصالح الموافق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

إن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سوف يتمّ توفيرها عند الطلب من مدير الصندوق خطّيا ودون أي مقابل.

2-31 النظام المطبق والسلطة القضائية

يخضع صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وتكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

3-31 المستندات المتاحة

سوف تكون القوائم المالية للصندوق وهذه الشروط والأحكام وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق متاحة لجميع المستثمرين ويمكن الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoregroup.com/en-saوسيتم إرسال القوائم المالية الى مالكي الوحدات على البريد الالكتروني المسجل لدى مدير الصندوق، وتنتهي السنة المالية للصندوق في نهاية شهر ديسمبر من كل سنه تقويمية.

4-31 أي اعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لم يقم مدير الصندق بطلب أي اعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32- متطلبات المعلومات الاضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد):

1-32 الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

2-32 مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضه للصعود والهبوط.

3-32 بيان المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق:

تعامل الصندوق مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة:
إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المُصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.

استثمار الصندوق في عقود المشتقات لغرض التحوط:
إذا كان الصندوق سيستثمر في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يقر بأن الجهة المُصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

33- إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و ملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بصندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة وفهمها وقبولها، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها

الاسم	الاسم
.....	.....
التوقيع	التوقيع
.....	.....
التاريخ	التاريخ
.....	.....

الختم (للمؤسسات)